

المجموع

علي من سبعين خطيئة بغيرها وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة فصل مما تدعو إليه الحاجة صفة الإمام الذي يقيم للناس المناسك ويخطب بهم وقد ذكر الإمام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي وصاحب الحاوي في كتابه الأحكام السلطانية بابا في الولاية على الحجيج أذكر إن شاء الله تعالى مقاصده قال ولاية الحاج ضربان أحدهما يكون على تسيير الحجيج والثاني على إقامة الحج فأما الأول فهو ولاية سياسة وتدبير وشرط المتولي أن يكون مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية ويلزمه في هذه الولاية عشرة أشياء أحدها جمع الناس في مسيرهم نزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم الثاني ترتيبهم في السير والنزول وإعطاء كل واحد منهم مقادا حتى يعرف كل فريق مقاده إذا سار وإذا نزل ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه الثالث يرفق بهم في السير ويسير بسير أضعفهم الرابع يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها الخامس يرتاد لهم المياه ويوفر المياه إذا قلت السادس يحرسهم إذا نزلوا ويحوطهم إذا رحلوا لا يتخطفهم متلصص السابغ يكف عنهم من يصددهم عن المسير بقتال إن قدر عليه أو ببذل مال إن أجاب الحجيج إليه ولا يحل له إجبار أحد على بذل الخفارة إن امتنع لأن بذل المال للخفارة لا يجب الثامن يصلح ما بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم إلا أن يكون قد فوض إليه الحكم وهو قائم بشروط فيحكم بينهم فإن دخلوا بلدا جاز له ولحاكم البلد الحكم بينهم ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد التاسع يؤدب خائنهم ولا يجاوز التعزير إلا أن يؤذن له في الحد فيستوفيه إذا كان من أهل الإجتهد فيه فإن دخل بلدا فيه متولى لإقامة الحدود على أهله فإن كان الذي من الحجيج أتى بالخيانة قبل دخول البلد فوالي الحج أولى بإقامة الحد عليه وإن كان بعد دخوله البلد فوالي البلد أولى به العاشر يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ولا يلحقهم ضيق من الحث على السير فإذا وصلوا الميقات أمهلهم للإحرام وإقامة سننه فإن كان الوقت واسعا دخل بهم مكة وخرج مع أهلها إلى منى ثم عرفات وإن كان ضيقا